السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة
لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 37/ 2012

شراء مستلزمات محطات التجارب الزراعية

السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة المالية

الإدارة العامة للوازم العامة

لجنة العطاءات المركزية

عطاء رقم 37/ 2012

تعلن وزارة المالية / لجنة العطاءات المركزية عن طرح عطاء حكومي لشراء مستلزمات محطات التجارب الزراعية لصالح وزارة الزراعة تبعاً للشروط والمواصفات الموضحة في كراسة ووثائق العطاء.

فعلى الشركات ذات الاختصاص والمسجلة رسمياً وترغب في المشاركة في هذا العطاء مراجعة وزارة المالية / الإدارة العامة للوازم العامة . الرمال برج الوليد الطابق الأرضي بالقرب من إشارة مرور الطيران في غزة خلال أوقات الدوام الرسمي من أجل الحصول على كراسة المواصفات ووثائق العطاء مقابل دفع مبلغ (300) شيكل غير مستردة تورد إلى خزينة وزارة المالية.

آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم في صندوق العطاءات بالإدارة العامة اللوازم وزارة المالية في غزة هو الساعة الثانية عشر والنصف من ظهر يوم الخميس الموافق 2010/3/15م وتفتح المظاريف بحضور ممثلي المتناقصين في نفس الزمان والمكان .

لجنة العطاءات المركزية

ملاحظة:.

1. أجرة الإعلان في الصحف على من يرسو عليه العطاء.
2. يجب إرفاق كفالة بنكية أو شيك بنكي صادرين من بنك معتمد لدى وزارة المالية بغزة (البنك الوطني الإسلامي) أو سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمبلغ 5% من إجمالي قيمة العطاء " كتأمين دخول " ساري المفعول لمدة تسعون يوماً من آخر موعد لتقديم العروض.
3. تقدم الأسعار بالشيكل وتشمل جميع أنواع الرسوم والضرائب.
4. لجنة العطاءات غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.

نسخة غير معتمدة

الشروط العامة

أولاً: إعداد وتقديم العروض من قبل المتناقصين:-

1. يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج والوثائق المرفقة بدعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة على أن يتحمل كافة النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
2. تكتب أسعار العطاء بالشيكل على أن يشمل السعر رسوم الجمارك والضريبة المضافة وأجور التحزيم والتغليف ومصاريف النقل والتحميل والتنزيل والتأمين وجميع الرسوم والمصاريف الأخرى.
3. يعد المناقص عرضه مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر الأزرق أو الأسود فقط ويحظر المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة في العرض وكل تصحيح من هذا القبيل يوضع عليه خطين متوازيين بالحبر الأحمر ويعاد كتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود ويوقع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.
4. يقدم المناقص عرضه مرفقاً به الوثائق المطلوبة مع تأمين دخول العطاء في مغلف مغلق بإحكام ويكتب عليه عطاء شراء مستلزمات محطات التجارب الزراعية لصالح وزارة الزراعة للمناقصة رقم 37/ 2012 وكذلك اسمه وعنوانه بالكامل ورقم الهاتف والفاكس ورقم صندوق البريد الخاصين به لترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه تبليغ الإدارة العامة للوازم / وزارة المالية خطياً بأي تغيير أو تعديل في عنوانه وعليه أن يكتب أيضاً اسم الدائرة التي طرحت العطاء وعنوانها وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض المقدم منه.
5. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات المخصص لهذا الغرض لدى الإدارة العامة للوازم بمجمع الوزارات الحكومية الجديد قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد إلى مصدره مغلقاً .
6. يلتزم المناقص بأن يبقى العرض المقدم منه نافذ المفعول ولا يجوز له الرجوع عنه لمدة ستون يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.

ثانياً: الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة:-

1. يرفق المناقص مع عرضه (خاصة إذا كان يشارك لأول مرة) الشهادات والوثائق المطلوبة منه وهي على النحو التالي:
   - صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.
   - السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
   - شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة.

2. على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أية كتالوجات أو نشرات أو معلومات فنية تعرف باللوازم المعروضة وكذلك يقدم مع عرضه العينات المطلوبة في دعوة العطاء وإذا كانت تلك العينات غير قابلة للنقل فعليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه وإلا يكون للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض.
3. يحق للمناقص أن يضيف أية وثائق أو معلومات يرغب بإضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه.

ثالثاً : تأمينات وضمانات العطاء :

1. تأمين الدخول في العطاء :

يلتزم المناقص أن يرفق بعرضه سند دفع معتمد صادر من بنك البريد التابع لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو على شكل كفالة أو شيك بنكي صادر من بنك يتعامل مع السلطة الفلسطينية في غزة وموافقة وزارة المالية على ذلك بمبلغ 5% من إجمالي قيمة العطاء " كتأمين دخول " ساري المفعول لمدة 3 شهور من تاريخ فتح المظاريف ولا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء ، على أن تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين الذي لم يحال عليهم العطاء بعد مدة أسبوعين من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض، وكذلك لمن أحيل عليهم العطاء بعد أن يقوموا بتقديم تأمين حسن التنفيذ.

2. تأمين حسن التنفيذ :

يلتزم المتناقص الفائز بالعطاء أو بأي جزء من بنوده بتقديم تأمين حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه بقيمة 10% من إجمالي قيمة العطاء وذلك على شكل سند دفع معتمد صادر من بنك البريد حسب الأصول خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه بقرار إحالة العطاء عليه من قبل الإدارة العامة للوازم على أن يكون ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ، ويعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب طلب خطي تقدمه الدائرة المستفيدة للإدارة العامة للوازم بالإفراج عن التأمين (حيث يتم إصدار شيك بقيمة الكفالة من وزارة المالية).

3. تأمين الصيانة :

يقدم تامين الصيانة علي شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك معتمد لدي وزارة المالية بغزة (البنك الوطني الإسلامي) أو سند دفع معتمد صادر عن بنك البريد بنسبة لا تقل عن 5% من قيمة اللوازم المكفولة له ويعاد هذا التأمين إلي المتعهد بعد أن يقوم بكافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطي من الدائرة المستفيدة ،وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيحق للجنة العطاءات مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة علي حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

4. ضمانة سوء المصنعية:

أ. تقدم كفالة عدلية لضمان سوء المصنعية لمدة لا تقل عن سنة بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً إليها 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها إلا إذا ورد خلاف ذلك في العطاء .

ب. إذا ثبت سوء المصنعية فعلي المتعهد استبدال اللوازم بلوازم أخري جديدة خلال شهرين كحد أقصى، وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة .

ج. إذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب التشريعات ويصادر 15% خمسة عشر بالمائة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها إيراداً لحساب الخزينة ويودع الباقي أمانات لشراء اللوازم علي حساب المتعهد وتحميله كافة كلفة اللوازم وأي نفقات أو ضرر يلحق بالدائرة .

د. يتم الإفراج عن الضمانة بعد انقضاء المدة المحددة وعدم ظهور أي سوء وبموجب كتاب خطي من الدائرة المستفيدة .

5.يتم تحصيل رسوم طوابع إيرادات دمغة عند العقد أو الاتفاق بنسبة 0.004 من قيمته كما و يتم تحصيل نسبة 0.004 عن نفس العقد أو الاتفاق كرسوم طوابع إيرادات أيضاً عند الإحالة أو الترسية على الجهة المنفذة ليصبح مجموع المحصل 0.008 من قيمة العقد أو الاتفاق على أن تخصم من فاتورة المورد عند السداد.

رابعاً: فتح العطاءات وتقييمها:

1- لجنة فتح المظاريف:-

يشكل مدير عام اللوازم العامة لجنة فتح مظاريف العطاء وتقوم هذه اللجنة بفتح العطاءات بحضور المناقصين أو ممثليهم في الزمان والمكان المحددين في دعوة العطاء بعد اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- إثبات عدد المظاريف في محضر فتح المظاريف وكل عطاء يفتح مظروفه يضع رئيس اللجنة عليه وعلى مظروفه رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة.

ب- ترقيم الأوراق المرفقة مع العطاء وإثبات عددها.

ت- قراءة اسم مقدم العطاء والأسعار وقيمة التأمين الابتدائي المقدم من كل مناقص وذلك بحضور المناقصين أو ممثليهم.

ث- التوقيع من رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه وكذلك على محضر اللجنة بعد تدوين كافة الخطوات السابقة.

2- لجنة دراسة وتقييم العروض:-

يحدد مدير عام اللوازم العامة الأشخاص أو الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية وتقدم توصياتها المناسبة للجنة العطاءات المركزية بعد أخذ المعايير التالية في الاعتبار:-

أ- لا ينظر في أي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء.

ب- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوازم المطلوبة على جدول يعد لهذه الغاية، وتخضع كافة العروض لنفس المعايير من حيث التزام المناقص بعرضه بمواصفات وشروط دعوة العطاء.

ت- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها أو الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة و كذلك كونه وكيل أو موزع لوكيل أو تاجر، وللجنة استبعاد عرض المناقص الذي لا تتوفر فيه كل أو بعض هذه المتطلبات.

ث- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أرخص الأسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.

ج- إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالإحالة على مقدم أرخص الأسعار و من حق اللجنة الفنية أن توصي بالترسية على أكثر من مورد للصنف الواحد بالرغم من اختلاف الأسعار.

ح- في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن أرخص الأسعار تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالسعر إلى أن تصل إلى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على أن تبين أسباب استبعاد العروض الأرخص بشكل واضح.

خ- إذا تساوت المواصفات والأسعار والشروط والجودة المطلوبة يفضل المناقص الذي يتضمن عرضه ميزات إضافية ثم المقدم للمنتجات المحلية، ثم المناقص المقيم بفلسطين بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم لمصلحة الدائرة المستفيدة.

<u>خامسا :. التزامات المتعهد أو المورد :.</u>

1. على المتعهد الذي أحيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الإحالة وتوقيع الاتفاقية وما يلحقها من أوراق ومستندات بما فيها (أوامر الشراء).
2. يلتزم المتعهد بالتوريد خلال شهر من تاريخ استلامه لأمر التوريد.
3. لا يجوز للمتعهد أن يتنازل لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون الحصول على إذن خطي من لجنة العطاءات التي أحالت العطاء.

نسخة غير معتمدة

4. لا يحق للمناقص أو المورد الرجوع على لجنة العطاءات بأي خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه في حالة إذا ما رفضت لجنة العطاءات كل العروض المقدمة إليها أو إذا لم تحل العطاء على مقدم أقل الأسعار أو إذا ألغت لجنة العطاءات دعوة العطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون ذكر الأسباب.

5. يلتزم المورد بتسليم اللوازم وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في قرار الإحالة وكذلك العينات المعتمدة والمذكورة فيه.

سادسا:. الإجراءات التي تتخذ ضد المتعهد في حالة التأخير في التنفيذ أو عدم قيامه به:.

1. **فرض غرامة مالية:** إذا تأخر المتعهد عن توريد ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة أن يفرض غرامة مالية لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر في توريدها عن كل أسبوع تأخير إلا إذا تبين أن التأخير في التوريد ناجم عن قوة قاهرة ، وفي جميع الأحوال على المتعهد تقديم إشعار خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأسباب التي أدت إلى التأخير في التوريد أو منعته من ذلك وتقديم ما يثبت ذلك.

2. **الشراء على حساب المتعهد** : إذا نكل المتعهد عن تنفيذ التزاماته بما فيه التزامه بالتوريد أو قصر في ذلك أو تأخر يحق لمدير عام دائرة اللوازم العامة إصدار القرار بشراء اللوازم الملتزم بها المتعهد بنفس الخصائص والمواصفات من أي مصدر آخر على حساب هذا المتعهد ونفقته مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسائر أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالدائرة المستفيدة أو دائرة اللوازم العامة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.

3. **استبعاد عرض المورد الذي يخل بالتزاماته أو إلغاء العقد المبرم معه:** وهنا يحق للجنة العطاءات التي أحالت العطاء اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المتعهد بما في ذلك مصادرة قيمة التأمين المقدم من المتعهد أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة ويعتبر المبلغ في هذه الحالة إيراداً للخزينة العامة.

4. وفي جميع الأحوال يحق لدائرة اللوازم العامة تحصيل الأموال المستحقة لها في ذمة المناقص أو المورد من الأموال المستحقة لذلك المناقص أو المورد لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية أو من كفالاتهم.

سابعاً: حل الخلافات:-

أ- في حال حدوث أي خلاف ينشأ عن تفسير أي بند من البنود السابقة أو من بنود العقد فيتم حله ودياً بالتفاوض.

ب- إذا لم يتمكن الطرفان خلال 30 يوماً من بدء مفاوضتهما للوصول إلى حل حول أي خلاف يتعلق بالعقد يحق لأي من الطرفين حل الخلاف باللجوء إلى المحكمة المختصة وتطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بهذا الشأن.

ثامنا: <u>شروط متفرقة:</u>.

1. إذا استعمل المناقص الغش أو التلاعب في معاملته أو ثبت عليه أنه شرع أو قام بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر على رشوة أحد موظفي أو مستخدمي السلطة أو على التواطؤ معه إضراراً بالمصلحة يلغي عقده في الحال ويصادر التأمين مع عدم الإخلال بحق الوزارة المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك فضلاً عن شطب اسمه من بين المناقصين ولا يسمح له بالدخول في مناقصات للسلطة الوطنية الفلسطينية هذا فضلاً عن اتخاذ الإجراءات القضائية ضده عند الاقتضاء.
2. إذا أفلس المناقص أو المورد يحق للجنة العطاءات إلغاء التعاقد معه دون اللجوء للقضاء وكذلك مصادرة مبلغ التأمين كإيراد عام للخزينة العامة.
3. إذا توفى المناقص أو المورد جاز إلغاء العقد المبرم معه أو ما تبقى منه بتوجيه كتاب للورثة يفيد بذلك دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي يقضي بذلك مع رد مبلغ التأمين في هذه الحالة.

نسخة غير معتمدة

الشـروط الخاصـة

1. يحق لوزارة المالية والجهة المستفيدة إجراء التفتيش أو الاختيار على المستلزمات التي يقدمها المورد على حسابه الخاص دون الحق بالاعتراض.
2. يلتزم المتعهد القيام بالتوريد الكميات التي تطلب منه في المكان والزمان المحدد خلال شهر من تاريخ استلامه أمر التوريد الخطى، على أن يتم نقل المواد والأصناف المطلوبة بطريقة تضمن سلامتها وعدم تلفها ويكون مسئولا عنها حتى وصولها إلي مواقع العمل ومخازن وزارة الزراعة في غزة.
3. من حق لجنة الاستلام رفض أية كمية أو الصنف بكامله إذا وجد مخالفة في الشروط العامة أو الخاصة أو المواصفات .
4. أي مواد يقوم المورد بتوريدها يجب أن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس الفلسطينية ويحق للجهة المستفيدة التأكد من ذلك بالطرق التي تراها مناسبة وعلى حساب نفقة المورد .
5. لوزارة الزراعة الحق بزيادة الكمية أو إنقاصها بنسبة لا تتجاوز 25% من الكمية الإجمالية دون الاعتراض من قبل الموردين.
6. في جميع الأحوال تكون عروض الأسعار بالشيكل وشاملة للضريبة المضافة ما لم يرد نص خلاف ذلك.
7. في حال مخالفة المورد لكل أو بعض شروط التعاقد أو في حال امتناعه أو عرقلته للتوريد بما يمس بمصلحة وزارة الزراعة أو يعرض مصالحها للضرر يحق لوزارة المالية مصادرة كفالة حسن التنفيذ والرجوع عليه بالتعويض عن كل عطل أو ضرر لحق بها كما أن لها الحق في الحصول على المواد التي يتخلف المورد عن توفيرها من المورد الذي يليه في السعر أو الشراء بالطرق التي تراها محققة لمصلحتها وإلغاء التعاقد معه ودفع فروق الأسعار مضافاً إليها 10% مصاريف إدارية من ضمانته البنكية وليس للمورد الذي خالف أي شرط من شروط التعاقد أو تخلف عن أو عرقل عمليات التوريد الحق في المطالبة بأية تعويضات أو المطالبة باسترداد كفالة حسن التنفيذ أو المطالبة بفروق الأسعار إذا تمكنت الوزارة من توفير تلك المواد بسعر اقل من سعر المناقصة الذي تم التعاقد بموجبه وفى حال عدم كفاية الضمانة لتغطية فروق الأسعار لوزارة المالية الحق في خصم أي مبالغ تتبقى من مستحقاته لديها.
8. يكون الدفع للمورد لقاء ما قام بتوريده من مواد طبقاً للشروط والمواصفات الواردة بالمناقصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الفواتير والأوراق الدالة على تمام وحسن التوريد طبقا للشروط والمواصفات الواردة بصحيفة الشروط والمواصفات.
9. للجنة العطاءات المركزية الحق بتجزئة الأصناف أو كمياتها بين أكثر من متعهد ، وذلك بما يتناسب مع المصلحة العامة.

المواصفات الفنية و جدول الكميات والأسعار

م	الصنف	الوحدة	الكمية	السعر الوحدة		السعر الاجمالي	
				أغ	شيكل	أغ	شيكل
1	شبك اسود للتظليل (ريشت) 8.5 * 50 م نسبة التظليل 40% لزوم تغطية قوس الحمام 8.5 * 50 متر	لفة	35				
2	شبك اسود للتظليل (ريشت) 8.5 * 50 م نسبة التظليل 50% لزوم تغطية قوس الحمام 8.5 * 50 متر	لفة	30				
3	شبك اسود للتظليل (ريشت) 8.5 * 50 م نسبة التظليل 75% لزوم تغطية قوس الحمام 8.5 * 50 متر	لفة	35				
4	نيلون أسود جينيجار 0.30 إسرائيلي طول 50 متر * عرض 12 متر.	لفة	30				
5	تربة فرموكيوليت (الكيس 100 لتر)	كيس	500				
	الإجمالي						

نسخة غير معتمدة

إقـــــرار والتـــــــــزام

أقر أنا الموقع أدناه ـــ هوية رقم ـــ بصفتي ممثلاً عن شركة ـــــــ بالتالي:.

1. بأنني قرأت وتفهمت كافة ما ورد بوثائق العطاء المطروح رقم 37/ 2012 من شروط عامة وخاصة ومواصفات وألتزم التزاما قانونياً بتلك الشروط والمواصفات .
2. كما ألتزم بأن يبقى العرض المقدم مني ساري المفعول ولا يجوز لي الرجوع عنه لمدة ستين يوما من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض.
3. وكذلك ألتزم بتوريد الأصناف المحالة على بموجب العطاء المذكور أعلاه والتي يتم طلبها من قبل وزارة الزراعة خلال ثلاثين يوما وذلكً من تاريخ توقيع العقد واستلام أوامر التوريد على أن تكون تلك الأصناف الموردة من قبلي وفقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها في هذا العطاء.

وهذا إقرار وتعهد مني بذلك أقر وألتزم بكل ما ورد به دون أي ضغط أو إكراه .

اسم المنـاقـص :ـــــ

رقم المشتغل المرخص :ـــــ

العنـوان :ـــــ

رقم الهاتف :ـــــ

رقم الفاكس : ـــــ

التاريـخ :ـــــ

نسخة غير معتمدة

عقد اتفاق على شراء مستلزمات محطات التجارب الزراعية لصالح وزارة الزراعة

إنه في يوم ـــ الموافق / / 201 تم الاتفاق فيما بين:-

طرف أول: دائرة اللوازم العامة بوزارة المالية بالسلطة الوطنية الفلسطينية يمثلها ق.أ مدير عام الدائرة .

طرف ثان: شركة ـ مشتغل مرخص رقم/ ـــ عنوانها الرئيسي/ ـ يمثلها السيد/ ـــ هوية رقم/ ـــ.

مقدمة الاتفاق: حيث أن الطرف الأول بصفته المذكورة أعلاه قام بطرح العطاء رقم _____ بشأن لتوريد مبيدات وأسمدة كيماوية لزوم الزراعة العضوية لصالح وزارة الزراعة وحيث أن الطرف الثاني شركة مرخصة رسميا ومختصة بهذا المجال ومؤهلة فنياُ وقامت بالاشتراك بالعطاء المطروح أعلاه وحيث أن الطرف الأول قام بإحالة العطاء بالتجزئة وتم ترسية البند رقم ـ الخاص بتوريد ـــ على الطرف الثاني كونه ـــ لذا فقد اتفق الطرفان بإرادة حرة وبإيجاب وقبول على ما يلي من الشروط:-

1. **تعتبر مقدمة هذا الاتفاق والشروط العامة والخاصة وعرض السعر والمواصفات الفنية والكتالوجات والعينات المقدمة من الطرف الثاني وقرار الإحالة رقم / الصادر عن لجنة العطاءات المركزية بشأن العطاء رقم / جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق وتقرأ معه عند الاقتضاء.**
2. **يقر الطرفان بأهليتهما التامة في إبرام التصرفات القانونية.**
3. **يلتزم الطرف الثاني بتوريد وفق المواصفات الفنية والعينات والكميات والأسعار المطروحة منه ومع ذلك يحق للطرف الأول زيادة الكمية المشار إليها أعلاه أو تخفيضها بنسبة 25% ولا يحق للطرف الثاني الاعتراض على ذلك أو المطالبة بزيادة في الأسعار.**
4. **يلتزم الطرف الأول بدفع مبلغ وقدره ـــ فقط ـــ لا غير لكل ـــ يقوم الطرف الثاني بتوريده لصالح ـــ خلال شهر (ثلاثون يوماً) من تاريخ تسليم الفاتورة على أن يكون السعر شاملاً كافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة وأجور النقل والتحميل والتنزيل وكذلك كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بهذا الصدد.**
5. **يلتزم الطرف الثاني بتقديم كفالة حسن تنفيذ بمبلغ وقدره (ـــ) شيكل فقط ـــ لا غير على شكل سند دفع مصدق حسب الأصول يكون ساري المفعول طوال مدة العقد المشار إليها أدناه.**
6. **يسري مفعول هذا العقد اعتبارا من تاريخ / / وحتى تاريخ / / ويكون للطرف الأول الحق في فسخ هذا العقد في أي وقت شاء إذا ما أخل الطرف الثاني بأي من التزاماته بما فيها إلتزامه بالتوريد خلال مدة أقصاها ـــ من تاريخ استلام أمر التوريد الخطي وكذلك له الحق بتسييل كفالة حسن التنفيذ المقدمة من الطرف الثاني وشراء اللوازم موضوع هذه الإتفاقية على حساب الطرف الثاني مع تحميله فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأية خسارة أو مصاريف أو عطل أو ضرر يلحق بالطرف الأول أو بالجهة المستفيدة جراء ذلك دون الحاجة إلى إنذاره وللطرف الأول أن يحصل على ما**

تكبده من مصاريف ونفقات ناجمة عن ذلك من الأموال المستحقة للطرف الثاني لدى أي من مؤسسات أو وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية.

7. **كما يحق للطرف الأول إذا تخلف الطرف الثاني عن التوريد في الموعد المحدد أعلاه أن يخصم أسبوعياً (1%) من قيمة اللوازم الذي تأخر في توريدها كغرامة تأخير إلا إذا نشأ هذا التأخير عن قوة قاهرة أو ظروف طارئة فيوقف سريان غرامة التأخير إعتباراً من تاريخ نشوء هذه الظروف وهنا تعتبر إغلاقات المعابر الناجمة عن إنتفاضة الأقصى من قبيل الظروف الطارئة إلا إذا كانت اللوازم المطلوب توريدها متوفرة داخل القطاع فلا يحق للطرف الثاني في هذه الحالة التمسك بتلك الظروف وتسري عليه غرامة التأخير المشار إليها أعلاه.**
8. **لا يحق للطرف الثاني التنازل عن تنفيذ أي بند من بنود هذه الإتفاقية أو أي جزء منه لأي طرف آخر أو التعاقد من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الأول ويبقى الطرف الثاني متضامناً مع المتنازل إليه أو المتعاقد معه من الباطن في الوفاء بجميع الإلتزامات التعاقدية المتفق عليها.**
9. **لا يجوز لأي طرف من الأطراف النكول عما ذكر أعلاه وفي حالة حدوث أي خلاف بينهما حول تفسير أي بند من البنود المذكورة أعلاه يتم حله بالطرق الودية وإلا يتم الفصل فيه وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلى هذا تم الاتفاق والتوقيع حسب الأصول من قبل طرف العقد وسلمت نسخة لكل منهما.**

حرر بتاريخ / / 201م

طرف أول	طرف ثاني
دائرة اللوازم العامة	شركة ـــ
يمثلها: ق.أ مدير عام الدائرة	يمثلها السيد/ ـــ

اعتماد المستشار القانوني لوزارة المالية

نسخة غير معتمدة